

وسائل الشيعة

[115] قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك. [17374] 16 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فمن رَفَثَ فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 4 - باب أن المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل، ولم يلزمها شيء، ولم يبطل حجها ولا عقدها، وبدل البدنة [17375] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل

_____ 16 - قرب الاسناد: 103. (1) مسائل علي بن

جعفر - المستدركات -: 272 / 15. (2) يأتي في الباب 4 وفي الحديث 2 من الباب 6 وفي

الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 375 / 7. (*)
